منهج الإفتاء في القضايا الفقهية للأقليات الإسلامية

إعداد

د / أحمد بن مشعل بن عزيز الغامدي

أستاذ أصول الفقه المساعد

بجامعة أم القرى

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين وعلىٰ آله وصحبه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين أما بعد :

فـإن الله أنـزل شـرعه المطهـر علىٰ نبيـه محمد ﷺ فختم به الرسـالات ، وخصه بالشـمول والعموم والثبـات ؛ ليكون صالحـًا لكل زمـان ومكان ، خالداً بخلود الإنسان ، و لما كانت الفتوىٰ الدينية مهمة شرعية شريفة ، لها أثرها الكبير في حياة المسلمين أفراداً ومجتمعات ، ولما يقتضيه الواقع المعاصر المتجدد من أحكام لقضايا كثيرة متجددة ومتسـارعة خصوصـًا في أوساط الأقليات الإسلامية ، ولقيامـي بتدريس طـلاب المنح الخارجيـة في الجامعة وأغلبهم مـن أبناء تلك الأقليات وكثيراً ما يسـألون عن قضايا ونوازل فقهية في بلدانهم ، رأيت أن أشارك في هذا الملتقىٰ المبارك بهذا البحث المتواضع ضمن المحور الثالث من محاوره و الخـاص بمنهـج الفتـوىٰ في القضايـا المعاصـرة ، ومن ذلك الفتـوىٰ في قضايا الأقليـات الإسـلامية ، لألقي الضوء من خلاله و بشـيء مـن الاختصار والتركيز علـىٰ نقـاط – أحسـبها مهمة – لتحقيق شـيء مـن أهـداف الملتقىٰ فيمـا يتعلق بضبط منهـج الفتوىٰ عند المعاصرين وخصوصـًا فيمن يتعرض منهم لقضايا فقه الأقليات المسلمة ، راجيـًا من الله أن يكون تبصرة لي ولهم ولمن يتصدر للفتيا في قضاياهم ، وقد وسـمته بـ (منهج الإفتاء في القضايا الفقهية للأقليات الإسـلامية) وجاءت خطته بعد مقدمته كالتالي :

التمهيد

وفيه أشير باختصار إلىٰ تعريف مصطلحات العنوان : المنهج – الإفتاء – الأقليات الإسلامية .

الفصل الأول : الإفتاء في قضايا فقه الأقليات الإسلامية . وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أهمية الإفتاء في القضايا الفقهية للأقليات الإسلامية .

المبحث الثاني : حكم الإفتاء في القضايا الفقهية للأقليات الإسلامية .

المبحث الثالث : خصائص القضايا الفقهية للأقليات الإسلامية .

الفصل الثاني : ضوابط الإفتاء في القضايا الفقهية للأقليات الإسلامية . وتحته تمهيد ومبحثان :

تمهيد : أهلية المفتي للإفتاء .

المبحث الأول : ضوابط ينبغي مراعاتها قبل الإفتاء في قضايا الأقليات .

المبحث الثاني : ضوابط ينبغي مراعاتها عند الإفتاء في قضايا الأقليات .

الفصل الثالث : منهجية استنباط الأحكام الفقهية لقضايا الأقليات الإسلامية . وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اتجاهات المفتين المعاصرين في القضايا الفقهية للأقليات الإسلامية .

المبحث الثاني : موارد استنباط الأحكام الفقهية لقضايا الأقليات الإسلامية .

المبحث الثالث : آلية استنباط الأحكام الفقهية لقضايا الأقليات الإسلامية .

الخاتمة

وتشتمل علىٰ أهم النتائج والتوصيات .

الفهارس

فهرس المراجع – فهرس الموضوعات

وقـد حرصت أثناء ذلك علىٰ تطبيق أهم قواعد البحث العلمي في هذا العمل مـن حيث عزو النصوص إلىٰ مصادرهـا ، وعزو الآيات وتخريج الأحاديث ، مع الاعتناء بأمثلة تطبيقية مختلفة أثناء البحث ، وإن كانت قليلة مراعاة للحال .

وأشـير في هـذا المقـام إلىٰ أنه قد سـبقت الكتابـة في فقه الأقليـات من زوايا مختلفة وعلىٰ مستويات متنوعة ما بين رسائل علمية وبحوث مختصرة ومقالات ونحوها ، وأبرز ما اطلعت عليه منها ما يلي :

- فقه الأقليات المسلمة لخالد عبد القادر .
- في فقه الأقليات المسلمة للدكتور يوسف القرضاوي
- صناعة الفتوىٰ وفقه الأقليات للدكتور عبد الله بن بيه
- الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي لسليمان توبولياك.
- الأقليات الإسلامية في العالم اليوم : د/ علي الكتاني .

أسـأل الله عـز وجـل أن يرزقني الإخلاص في هذا العمـل ، وأن يجعله من الباقيات الصالحات ، وأن ينفع به المسـلمين إنه جواد كريم ، وصلىٰ الله وسـلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين .

كتبه
د / أحمد بن مشعل بن عزيز الغامدي
أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة أم القرى

التمهيد

تعريف مصطلحات العنوان : المنهج – الإفتاء – القضايا الفقهية – الأقليات الإسلامية

أولاً : تعريف المنهج .

كلمة " المنهج " و " المنهجية " مما تتردد كثيراً علىٰ ألسنة الأوساط العلمية بمختلف مستوياتها وتوجهاتها وتنوع منابرها الإعلامية ، فكان من الضروري ابتداء معرفة مدلولها حيث إنها تمثل ما سيتم تناوله في هذا البحث .

فالنهج والمنهج والمناهج : الطريق الواضح . ونهج الطريق ، أنهج واستنهج : وضح . وكذا نهج الطريق وأنهجه : أبانه وأوضحه . ونهجه : سلكه . (١)

ومما جاء في معجم مقاييس اللغة :" النهج الطريق ، ونهج لي الأمر أوضحه ، وهو مستقيم المنهاج ، والمنهج الطريق أيضاً ، والجمع مناهج ." (٢)

وفي التنزيل قال تعالىٰ ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ (٣) ومما جاء في تفسيرها كما عند القرطبي :" والمنهاج الطريق المستمر ، وهو النهج والمنهج أي البين ." (٤)

والمنهج في الاصطلاح العلمي هو :" فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين ، وإما

---

(١) (البخاري برقم ٧٣١١ ومسلم برقم ١٩٢٠)
(٢) مختار الصحاح (٢٨٤) ، لسان العرب (٢/ ٣٨٣) ، تاج العروس (٦/ ٢١٥) .
(٣) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٦١) .
(٤) سورة المائدة (٤٨) .

من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عالمين ." (١)

وعلىٰ هذا فيمكن القول : بأن المنهج يعني : طريقة التفكير ، وصحة استعمال المعلومات ، بأسلوب منظم حين العرض والمناقشة ، ملتزماً الموضوعية ؛ بغية التوصل إلىٰ النتيجة المطلوبة .

ثانياً : تعريف الإفتاء .

الإفتاء لغة : الإفتاء والفتوىٰ بمعنىٰ واحد ، والإفتاء في اللغة : مصدر بمعنىٰ الإبانة عن الأمر ، ورفع الإشكال عنه ، وهو مأخوذ من مادة " فتىٰ " والتي لها أصلان ، الأول : يدل علىٰ الطراوة والجدة ، فالفتي الطري من الإبل ، والفتىٰ من الناس واحد الفتيان ، والفتاء الشباب .

والأصل الثاني : يدل علىٰ تبيين الحكم ، فيقال أفتىٰ الفقيه في المسألة : إذا بين حكمها ، واستفتيت إذا سألت عن الحكم قال تعالىٰ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾(٢)

والفتيا والفتوىٰ : بالضم وبالفتح - والفتح أرجح - كلها بمعنىٰ : ما أفتىٰ به الفقيه . (٣)

الإفتاء اصطلاحاً :

المتأمل في تعريف الفتوىٰ اصطلاحًا يجده كالتعريف اللغوي كما في الأصل الثاني الذي سبق بيانه ، إلا أنهم هنا يقيدون الحكم بأنه شرعي كما هو

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢١١) .
(٢) أزمة البحث العلمي في العالم العربي (١٢) .
(٣) سورة النساء (١٧٦) .

تعريف الإمام الحطاب المالكي إذ يقول :" الإفتاء : الإخبار عن حكم شرعي لا علىٰ وجه الإلزام ." (١)

وهـذا مـا قرره كثير مـن العلمـاء المعاصرين كما نص عليـه الدكتور عبد الكريـم زيدان في قوله :" إن المعنىٰ الاصطلاحي للإفتاء هو المعنىٰ اللغوي لهذه الكلمة ولكن بقيد واحد وهو : أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية ."(٢).

والفتوىٰ والفتيا :" ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل ." أي جواب المفتي .(٣)

وقيل هي : إخبار بحكم الله تعالىٰ عن الوقائع بدليل شرعي . (٤)

والإفتاء : بيان حكم الواقع المسؤول عنه .(٥)

ثالثاً : تعريف القضايا الفقهية

القضايا لغة " جمع قضية وهي مأخوذة من قضىٰ ، وهي الأمر المتنازع عليه ، وتعرض علىٰ المجتهد أو القاضي ليقضي فيها ويصدر حكمه (٦) .

الفقهية : مأخوذة من الفقه ، والفقه لغة : يأتي بمعنىٰ إدراك الشـيء والعلم به ، ويأتي بمعنىٰ الفهم . (٧)

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٧/ ٤٧٣) .
(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣٢) .
(٣) أصول الدعوة (١٤٠) وانظر في ذلك أيضـاً : الفتوىٰ بين الماضي والحاضر (١٥) .
(٤) أنيس الفقهاء (٣٠٩) ، التعاريف للمناوي (٥٥٠) .
(٥) صفة الفتوىٰ والمستفتي (٤)
(٦) التعاريف للمناوي (٧٩) .
(٧) المصباح المنير (٦٩٦) ، المعجم الوسيط (٤٣٩) .

الفقـه اصطلاحـاً : العلـم بالأحكام الشـرعية العملية المكتسـبة مـن أدلتها التفصيلية (١)

إلا أن فقـه الأقليات وقضاياه لا يمكن حصرها فقط تحت هذا الاصطلاح في مدلـول الفقه – أي فقه الفروع – بل ينبغي إدراجهـا ضمن "الفقه" بالمعنىٰ العام الذي يشمل كل جوانب الشرع اعتقاداً وعملاً بالمعنىٰ الذي قصده النبي – ﷺ – في قوله : "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"(٢) ، لأن المفتي قد يستفتىٰ في مسائل عقدية أو مسائل عملية سواء في العبادات أو المعاملات ونحوها ، وهذا هو الواقع المشاهد ومن هنا كانت ضرورة ربط هذا الفقه بالفقه الأكبر وضعـاً للفرع في إطار الـكل ، وعلىٰ هذا فيعد فقه الأقليات فقهـاً نوعيـاً يُراعي ارتباط الحُكم الشـرعي بظروف الجماعة ومكانها الذي تعيش فيه ، فهو فقه جماعة محصورة لها ظروف خاصة ، يصلح لها ما لا يصلح لغيرها ، ويحتاج متناوله إلىٰ ثقافة واطلاع بالعلوم الاجتماعية والحياتية ذات العلاقة بالمسألة المنظورة

وعليه فيراد بالقضايا الفقهية للأقليات : المسائل الإعتقادية والعملية المتعلقة بتلك الأقلية ، واستنباط أحكامها الشرعية من أدلتها التفصيلية .

رابعاً : تعريف الأقليات الإسلامية .

الأقليات لغة : جمع أقلية من القلة وهي ضد الكثرة ، والأقلية خلاف الأكثرية . (٣)

الأقليات اصطلاحـاً : هذا مصطلح حديث تناوله المعاصرون بعدة تعريفات

---

(١) المصباح المنير (٤٧٩) ، المعجم الوسيط (٤٠٦) .
(٢) القواعد والفوائد الأصولية (١٧) ، إرشاد الفحول (١/ ٥٨) .
(٣) صحيـح البخـاري ، كتـاب العلـم ، الحديث٦٩ . وصحيح مسـلم ، كتـاب الزكاة ، الحديث١٧١٩ .

من أبرزها :

- أن الأقلية : " مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني ، دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفاً سياسياً وطبقياً متميزاً ".(١)

- وعرفت بأنها :" جماعة من السكان من شعب معين ، عددهم أقل من بقية السكان لهم ثقافتهم ولغتهم ودينهم ، ويطالبون بالمحافظة علىٰ شخصيتهم وثقافتهم علىٰ أساس نظام معين ." (٢)

أما الأقليات المسلمة علىٰ وجه الخصوص فقد جاء في تعريفها بأنها :" كل مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة أكبر منها ، وتختلف عنها في كونها تنتمي إلىٰ الإسلام ، وتحاول بكل جهدها الحفاظ عليه ." (٣)

(١) المعجم الوسيط (٦٢) .
(٢) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي (٢٧) .
(٣) معجم العلوم السياسية الميسر (٢٨) .

الفصل الأول :

الإفتاء في قضايا فقه الأقليات الإسلامية . وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

أهمية الإفتاء في القضايا الفقهية للأقليات الإسلامية .

إن الإفتاء باب عظيم وأمر جليل ؛ لأنه توقيع عن الله ، ولأن كل الناس في حاجة ماسة إليه في كل زمان ومكان ، قال النووي رحمه الله : " اعلم أن هذا الباب مهم جداً ...لعموم الحاجة إليه ." (١)

إن المتأمل في شريعتنا الغراء يجدها قد أتت بالتفصيل في أحكامها فيما يخص الفرد المسلم والجماعة المسلمة تحت السلطان المسلم ، وما ذاك إلا لأن وضع المجتمع منضبط ثابت مستقر حيث كان للدين سلطان علىٰ الجماعة ، فناسبه التفصيل في تشريعاته ، بينما الأقليات المسلمة تعيش في بلاد لا يحكمها الإسلام ، والسلطان فيها لغير دينها ، فكان حظها من التفصيل في الأحكام أقل من الجماعات الخاضعة تحت سلطان المسلمين فناسبها هنا التشريع العام مع ضرورة الاجتهاد وفق ضوابط هذا التشريع ؛ لاستنباط الأحكام المناسبة للقضايا الفقهية الحادثة لهذه الأقلية ، بما يحقق المصالح ويكثرها ويدفع المفاسد ويقللها ، وتتأكد أهمية الإفتاء في قضايا هذه الأقليات من أجل حفظ هويتها الإسلامية وعقيدتها الإيمانية الصحيحة وذلك من خلال إيجاد الحلول الشرعية الموافقة لدينهم في كل ما يعرض لهم من مشكلات اجتماعية ، واقتصادية ، وسياسية ،

(١) الأقليات الإسلامية في العالم اليوم (٦) .

وفقهية بما يترجم حقيقة صلاحية التشريع الإسلامي لكل مجتمع في كل زمان ومكان ، وفق ما قعده العلماء من أنه لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان والأحوال .

ومن هنا تبرز أهمية الإفتاء في القضايا الفقهية للأقليات الإسلامية وضرورة أن يتصدر علماء الشريعة ممن حصل رتبة الاجتهاد في مثل هذه القضايا أو كان أهلاً لبذل الجهد واستفراغ الوسع لاستنباط الأحكام الشرعية الخاصة بهذه الأقلية من أدلتها الشرعية ، وهذا ما يؤكده الدكتور النجار في قوله :" لقد كان دأب النظار من الفقهاء المجتهدين في كل زمان أن يعالجوا الأحوال الطارئة في حياة المسلمين بالحلول الشرعية ، وأن يوسعوا الاستنباط الفقهي بالنسبة لتلك الأحوال التي لا يكون فيها من نصوص الوحي تفصيل ، مثل حال الأقليات المسلمة التي أشرنا إليها ، بل كان من دأبهم أن ينتقلوا بالنظر الفقهي من تشريع الأحكام التفصيلية في معالجة تلك الأحوال إلىٰ تأسيس القواعد والأصول المنهجية التي توجه ذلك النظر وتكون له ميزانًا هاديًا يتحرىٰ به ما يريده الله تعالىٰ من أحكام في ترشيد الحياة ، وتلك مهمة أدىٰ فيها الاجتهاد الفقهي في شأن أوضاع الأقليات المسلمة التي أفرزتها التطورات الماضية للتاريخ ما تيسر له أن يؤدي ، وهي اليوم في شأن الأقليات المسلمة ملقاة علىٰ عاتق النظار من الفقهاء والمجتهدين المعاصرين بأشد وأثقل مما كانت ملقاة علىٰ عاتق السابقين ؛ وذلك لما حصل في هذا الشأن من تطور لم يكن له في السابق مثيل ." (١)

يضاف لما سبق من أهمية أن قضايا هذه الأقليات ونوازلها علىٰ وجه الخصوص لا تزال تترىٰ وتتسارع ، والكثير منها لا مثال له سابق يحتذىٰ ،

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٩٢) .

فاحتاجت أن يتصدىٰ لها أهل العلم والفتيا ، وإلا انجر الناس خلف أهوائهم وطمست معالم دينهم وعقيدتهم ، واتهمت شريعتهم بقصورها عن الوفاء بحاجات البشرية ، وكأني بقول الشاطبي يمثل في هذا المقام إذ يقول :" الوقائع في الوجود لا تنحصر فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة ، ولذلك احتيج إلىٰ فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره ، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً علىٰ حكمها ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد ، وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي وهو أيضاً اتباع للهوىٰ وذلك كله فساد." (١)

ومما يحسن التنبيه عليه في هذا المقام أهمية الاجتهاد الجماعي حين التصدي لهذه القضايا لإصدار ما يناسبها من أحكام ، فإنه وإن جاز فيها الاجتهاد الفردي إلا أن الاجتهاد الجماعي فيها أقرب إلىٰ إصابة الحق وسداد الحكم ، إضافة إلىٰ ما يحمله من طمأنينة في نفوس المقلدين من أبناء هذه الأقليات .

ويتمثل الاجتهاد الجماعي في عصرنا من خلال المجامع الفقهية ، والمؤتمرات والهيئات العلمية ، وهي بحمد الله منتشرة اليوم في مختلف البلاد الإسلامية وغير الإسلامية ، بل وأصبح منها ما هو مختص بالنظر في مسائل تلك الأقليات كما هو الحال في مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا والمجلس الأوربي للإفتاء .

وقد قامت جميعها مشكورة بجهد مبارك فيما يخص إصدار الأحكام لمسائل تخص الأقليات والإفتاء فيها .

(١) نحو منهج أصولي لفقه الأقليات ، بحث ضمن المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ص (٤٥) من العدد (٣) ١٤٢٤هـ

المبحث الثاني

حكم الإفتاء في القضايا الفقهية للأقليات الإسلامية .

الإفتاء مشروع إجمالاً بشروطه المعتبرة ، وبعد التأمل والاطلاع في حكم الإفتاء في قضايا فقه الأقليات وجدت أنه لا يخرج عن حكم الإفتاء في قضايا الفقه عموماً ، إذ تنطبق عليه الأحكام التكليفية الخمسة ، فقد يكون واجباً عينياً ، أو كفائياً ، أو مندوباً ، أو مباحاً ، وربما مكروهاً ، أو محرماً ، ويحدد كل ذلك حالة السائل ، والمسؤول ، والمسألة .

- فيكون واجباً عينياً إذا كان المفتي عالماً بالحكم بالفعل ، أو بالقوة القريبة منه في حالة إذا لم يوجد بين الأقلية إلا مفت واحد ، أو وجد عدد من المفتين ولكن لا تقوم الكفاية وسد حاجة الناس بهم ، أو كان تنصيبه للفتيا من قبل ولي الأمر ، أو أن المسألة قد نزلت فعلاً ودخل وقت العمل بها فيجب حينئذ علىٰ من استفتي فيها وكان أهلاً أن يجيب لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

- ويكون واجباً كفائياً علىٰ المفتي في حالة ما إذا وجد غيره من المفتين ممن تقوم به الكفاية .

- ويكون مندوباً إذا كانت المسألة المسؤول عنها لم تقع بعد ولكنها متأكدة الوقوع قريباً .

- ويكون مكروهاً إذا كانت المسألة مستحيلة أو نادرة الوقوع .

- كما أنه يكون محرماً إذ لم يتحقق تصور المسألة فيفتي بغير علم .

- وفيما عدا ما ذكر من الحالا تحت الأحكام التكليفية السابقة أو يمكن إلحاقه بها فإن الإفتاء فيه يكون مباحاً فللمفتي أن يجيب وله أن يمسك عن الإجابة . (١)

وخلاصة ما سبق أنه إذا كانت الفتوىٰ في حق المفتي واجبة وجب أن يتولاها ، وإذا كانت حراماً وجب تركها ، أما إذا كانت مكروهة فالأفضل تركها ، وإن كانت مندوبة فالأولىٰ أن يتصدر لها ، وأما إن كانت من قبيل المباح أو الواجب الكفائي فله التصدر لها أو الإعراض عنها .

(١) الموافقات (٤/ ١٠٤) .

المبحث الثالث

خصائص القضايا الفقهية للأقليات الإسلامية .

القضايـا العصرية والنوازل الفقهية لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات ، وهناك أسـباب لحدوثها ونشـأتها ، إلا أن خصوصية الأقليات المسلمة في عيشها في مجتمعات لا يحكمها سـلطان الإسـلام جعلها تختص وتمتاز بأسباب لنزول تلك القضايا ووقوعها ، ومن أبرزها ما يلي :

أولاً : العيش في بلاد لا يحكمها الإسلام .

الأقليات المسـلمة تعيش في بلاد لا تدين بالإسـلام ، ولا يكترث حكامها بتعاليمه وتشـريعاته ، مما يتسـبب بطبيعـة الحال في حدوث قضايـا في حياة تلك الأقلية المسلمة تمس عقيدتها ، وشعائر دينها ، وسلوكها ، وأخلاقها ، مما أكسب هذه المسائل والقضايا خصوصية لو لم تكن هذه الأقلية في تلك الديار لما حدثت لها ، ومن أمثلة هذه القضايا الحادثة بسبب الإقامة في ديار الكفر : الحصول علىٰ جنسـية تلك الدول ، والعمـل في دوائرها الرسـمية ، والتحاكم في بعض قضاياها إلىٰ قوانينهم الوضعية ، والإلزام ببعـض المعاملات المحرمة كالضرائب وأنواع مـن الربا ، وغير ذلك كثير مما يتعلق بأبواب الفقه كلها مما لا يمكن حصره هنا ، وإنما قصدت التمثيل لبيان خصوصية هذه القضايا لهذه الأقليات بسـبب الإقامة في ديار لا يحكمها الإسلام .

ثانياً : السبق والانفتاح في المجال العلمي والتقني .

لا شـك أن عصرنـا بعامـة يزخـر بكثير من التقـدم التقني والفنـي ، والذي لا ينفك عن ممارسـات الإنسـان الحياتية ، مما يسـتدعي معه أن يعرف المسـلم

الحكـم الشـرعي فيما يتعلـق بالانتفـاع بتلك الوسـائل الحديثـة دون الوقوع في محاذير شـرعية ، وعلىٰ أن الغالب في هذه الوسائل انتشارها في العالم كافة بحكم سرعة الاتصالات والمواصلات إلا أنها في تلك البلاد التي لا تدين بالإسلام أشد انتشاراً واستعمالاً ؛ بحكم نشأتها لديهم غالبـًا لتقدمهم الصناعي والتقني ؛ ولعدم تورعهم في اسـتخدامها في كل شـيء ، مما يحتم معه أن يعرف المسـلم من تلك الأقلية ما يجوز له استخدامه منها وما لا يجوز حتىٰ يحفظ عليه دينه وخُلُقه.

ومـن ذلـك اسـتخدام الليزر عـبر بعـض الأجهـزة الإلكترونيـة في عمليات التجميـل بصور لم تكن معهودة من قبـل ، وكذلك بعض صور التلقيح الصناعي عـبر الأجهزة الطبية الحديثة ، وغير ذلك الكثير مما تقدمه التقنيات ويسـتخدمها غير المسـلم في كل شيء ، بخلاف المسلم الذي هو بحاجة إلىٰ معرفة ما يحل له من استخدام تلك الأجهزة مما لا يحل .

ثالثاً : التضييق على أهل الإسلام في تلك البلدان .

إن من أكثر ما تعاني منه الأقليات المسـلمة اسـتضعاف الأغلبية المهيمنة لهم ، وسلبهم كثيراً من حقوقهم ، بل منعهم أحيانـًا من ممارسة شعائرهم علنـًا ، وفـرض العقوبات علىٰ من يفعل ذلك ، وربما بلغ بهم الحال علىٰ إجبارهم علىٰ تعلم و احترام غير دينهم من خلال مناهجهم التعليمية ، ودفع رسوم مالية لإحياء بعض أعيادهم وطقوسهم ونحو ذلك كل هذه المظاهر تواجه كثيراً من الأقليات المسـلمة بسـبب عيشـهم في تلك الديار الكافرة مما يجعل منـه خصوصية لتلك الأقليات في التعامل مع قضاياها الفقهية واستنباط الأحكام الشرعية لها .

الفصل الثاني :

ضوابط الإفتاء في القضايا الفقهية للأقليات الإسلامية . وتحته تمهيد ومبحثان

تمهيد : أهلية المفتي للإفتاء .

إن النظر في مسائل فقه الأقليات مهمة صعبة ، يجب أن تكون مقصورة علىٰ أهل الاجتهاد والفتوىٰ ؛ لأنها إخبار عن الله وتوقيع عنه ، فليس لأحد قلت بضاعته في العلم أو استباح حمىٰ الفتوىٰ أن يتولىٰ هذه المهمة الصعبة أو يخوض غمارها ، بل لا بد للمتصدر للفتيا في قضايا الأقليات الإسلامية أن تتحقق فيه الأهلية الشرعية ، وذلك من خلال توافر عدد من الشروط والصفات ، و التي منها ماهو لازم ، ومنها ماهو دون ذلك وقد بسطها أهل العلم في مظانها ، وليس هذا مقام تفصيلها ، إلا أني أذكر البعض منها إجمالاً ، فمن ذلك : أن يكون المفتي مسلمًا ، بالغًا ، عاقلاً ، عدلاً ، ذا دين ومروءة ، متصفًا بالعلم من حيث معرفة الحق بدليله ، وتمكنه من تقرير الدليل ودفع معارضه ، معروفًا بالفقه والاجتهاد من خلال قدرته علىٰ البحث واستخراج الأحكام الشرعية التفصيلية عن طريق الاستدلال من مصادرها المعتبرة ، أو عن طريق الاستنباط بضوابطه المقررة ، مع إحاطته بالأمور الضرورية للاجتهاد ، ويكون مع ذلك متيقظًا ، فقيه النفس ، سليم الذهن ، رصين الفكر .

" قيل لابن المبارك : متىٰ يفتي الرجل؟ قال: إذا كان عالمًا بالأثر، بصيراً بالرأي ، و قيل ليحيىٰ بن أكثم : متىٰ يجب للرجل أن يفتي ؟ فقال: إذا كان بصيراً بالرأي ، بصيراً بالأثر .

قال ابن القيم بعد الأثرين السابقين : يريدان بالرأي القياس الصحيح، والمعاني والعلل الصحيحة التي علق الشارع بها الأحكام، وجعلها مؤثرة فيها طرداً وعكساً ." (١)

وقد أجمل الإمام أحمد بن حنبل عدداً من الصفات التي ينبغي توافرها في المفتي حين قال :" لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتىٰ يكون فيه خمس خصال :

أولها : أن تكون له نية ، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ، ولا علىٰ كلامه نور .

والثانية : أن يكون له علم ، وحلم ، ووقار ، وسكينة .

والثالثة: أن يكون قوياً علىٰ ما هو فيه وعلىٰ معرفته .

والرابعة : الكفاية وإلا مضغه الناس . والخامسة : معرفة الناس ." (٢)

فإذا توافر في العالم ما سبق فإنه يكون حينئذ أهلاً للفتوىٰ .

ثم إن النظر في قضايا هذه الأقليات ونوازلها كلما كان جماعياً من قِبل أهل الاجتهاد كان أوفق للحق وأقرب للصواب(٣) ، وهذا ما تقوم به ولله الحمد في هذا الزمان المجامع الفقهية ، والهيئات الشرعية المتعددة .

---

(١) انظر : شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٨٤) ، أصول الفتوىٰ (١٩) ، إعلام الموقعين (٤/ ١٧٦) ، مباحث في أحكام الفتوىٰ (٣٩) ، منهج الإفتاء (١٢٥) ، الفتيا ومناهج الإفتاء (٢٤) .

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٣٧) .

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ١٥٤) .

المبحث الأول

ضوابط ينبغي مراعاتها قبل الإفتاء في قضايا الأقليات .

الضابط الأول : أن لا يكون الإفتاء في المسائل التي يستبعد وقوعها .

ينبغي للمجتهد أو المفتي المشتغل بفقه الأقليات أن يتأكد بأن المسألة المنظور فيها والمسؤول عنها تعد من القضايا المعاصرة التي تحقق وقوعها في حياة الأقلية ، وتحتاج إلىٰ استنباط حكم مناسب لها ، أما إن كانت من المسائل المستبعدة الحصول عقلاً فلا ينبغي أن ينشغل أهل الاجتهاد والفتيا بها عما هو واقع فعلاً ، أو ما لا نفع فيه ولا فائدة .

ومما يؤكد أهمية هذا الضابط واعتباره ما ذهب إليه كثير من السلف من كراهية السؤال عمَّا لم يقع ، وامتناعهم عن الإفتاء في ذلك ، بل والنهي عنه (١).

ومن ذلك ما ورد أن رجلاً جاء إلىٰ ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن شيء ؛ فقال له ابن عمر رضي الله عنهما :"لا تسأل عما لم يكن فإني سمعت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يلعن من سأل عما لم يكن "(٢)

و سئل عمار بن ياسر رضي الله عنه عن مسألة فقال : هل كان هذا بعد ؟ فقالوا : لا ، قال : دعونا حتىٰ تكون ، فإذا كانت تجشمناها لكم ."(٣)

---

(١) تغير الفتوىٰ د . بازمول (٥٦) ، تغير الفتوىٰ د . الغطيمل (٢١-٢٢) .
(٢) أدب المفتي والمستفتي (١٠٩) ، إعلام الموقعين (٤/ ١٧٠) .
(٣) سنن الدارمي ، باب : كراهية الفتيا (١ / ٦٢) .

وعن مسـروق قال : كنت أمشي مع أبي بن كعب رضي الله عنه فقال فتىٰ : ما تقـول يـا عماه في كذا وكذا ؛ قال : يا بن أخـي ! أكان هذا ؟ قال : لا ، قال : فاعفنا حتىٰ يكون"(١)

أما إذا كانت المسـألة مما يتوقع حصولها ، وكان الغرض من النظر فيها قبل حدوثها الإحاطة بعلمها إذا نزلت فلا يكره حينئذ بل قد يستحب .

وفي هـذا يقول الإمـام ابن القيم ـ رحمه الله ـ بعد أن حكىٰ امتناع السـلف عن الإجابة في ما لم يقع : " والحق التفصيل ، فإذا كان في المسألة نص من كتاب الله ، أو سنة عن رسول الله ﷺ ، أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها ، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر ، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يسـتحب له الكلام فيها ، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مسـتبعد ، وغرض السـائل الإحاطة بعلمها ؛ ليكـون منهـا علىٰ بصيرة إذا وقعت اسـتحب له الجواب بما يعلم ، ولا سـيما إن كان السـائل يتفقـه بذلك ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليهـا ، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولىٰ ، والله أعلم ". (٢)

الضابط الثاني : أن تكون المسألة مما يسوغ النظر فيها .

ينبغـي للفقيـه الناظر في القضايا العصرية عمومـًا ، وفي القضايا التي تخص الأقليات الإسـلامية أن يتأكد بأن المسـألة أو القضية التي ينظر فيها من المسـائل التي تقبل الاجتهاد ويسوغ فيها النظر ، ويمكن معرفة ذلك من خلال توفر الشروط المعتبرة في المسألة التي يسوغ النظر فيها ، وهي إجمالاً :

- ألا يكـون في المسـألة المنظـور فيهـا نص قاطـع أو إجمـاع ؛ إذ القاعدة

(١) المرجع السابق .

(٢) سنن الدارمي ، باب : من هاب الفتيا وكرهه التنطع والتبدع (١/ ٦٨) .

المقررة أنه :" لا مساغ للاجتهاد في مورد النص "(١) .

- ألا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل الثوابت والمسلمات .

- أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل والوقائع أو مما يمكن وقوعها في الغالب والحاجة إليها ماسة .(٢)

الضابط الثالث : استشارة أهل الاختصاص في القضايا المعاصرة للتثبت والتحري .

ينبغي للناظر في القضايا المعاصرة للأقليات المسلمة قبل إصدار الحكم استشارة أهل الاختصاص ، وسؤالهم عن ظروف المسألة وملابساتها ، وخصوصاً ما يتعلق بالمسائل والقضايا الطبية ، والاقتصادية ، والفلكية ، والتقنية ، والسياسية والرجوع إلىٰ علمهم في مثل تلك التخصصات عملاً بقوله تعالىٰ ﴿ فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٣)

وهذا هو الهدي النبوي ، والمنهج السلفي الذي يبين الخطيب البغدادي أهميته بقوله : " ثم يذكر المسألة - أي المفتي - لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب ، ويسأل كل واحد منهم عما عنده ، فإن في ذلك بركة واقتداء بالسلف الصالح وقد قال الله تبارك وتعالىٰ ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ (٤) ، وشاور النبي ﷺ في مواضع وأشياء وأمر بالمشاورة ، وكانت الصحابة تشاور في الفتاوىٰ والأحكام"(٥) .

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٠) .

(٢) القواعد الفقهية للزرقا (١٤٧) ، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية (٣٢٨) .

(٣) الإحكام في تميز الفتاوىٰ عن الأحكام (١٩٢) ، إعلام الموقعين (١/ ٥٤-٥٦) (٢/ ١٩٩) ، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٤-٥٨٥) .

(٤) سورة الأنبياء ، آية (٧) .

(٥) سورة آل عمران ، آية (١٥٩) .

وبعد استعراض أهم هذه الضوابط ، فإنه إذا تم بعين الاعتبار الأخذ بها مجتمعة قبل إصدار أي فتوىٰ سواء من قبل الأفراد ، أو المجمعات والهيئات الفقهية ، فإن ذلك بلا شك سيكون له الأثر الواضح في الحد من شيوع الفتاوىٰ العشوائية المتعلقة بقضايا الأقليات المسلمة ، أو التساهل والاستعجال في إصدار الأحكام الخاصة بها ، وسيسهم بشكل كبير في احترام الناس للفتاوىٰ الشرعية الصادرة لهذه القضايا ، والوقوف عند أحكامها .

المبحث الثاني

ضوابط ينبغي مراعاتها عند الإفتاء في قضايا الأقليات .

إن ما ينبغي توافره من ضوابط أثناء الإفتاء في المسائل عموماً ينبغي توافره عند الإفتاء في قضايا الأقليات الإسلامية خصوصاً ، ولن أسرد هنا كل تلك الضوابط ، بل سأكتفي بذكر ضابطين لابد منهما ولا ينبغي تركهما أو إهمالها حين إصدار الأحكام الخاصة بقضايا الأقليات ، وهما كالتالي :

الضابط الأول : أن يحصل للمجتهد في المسألة التصور التام والفهم الصحيح لها، والفقه بالواقع المحيط بها .

ينبغي للمفتي والناظر في قضايا الأقليات المسلمة أن يفهمها فهماً دقيقاً واضحاً كافياً بحيث يكون متصوراً كل قضية ، عارفاً بواقعها المحيط بها ، مستفصلاً عن ملابساتها ، وحال أشخاصها وخصوصاً عند ورود الاحتمالات ، فلا بد أن يتبين حقيقة المسألة و مقصود السائل وما أراد ، فإن تنزيل الأحكام يختلف باختلاف الأحوال ، فإذا فعل ذلك كان جديراً بأن يصيب الحق ويهتدي للصواب ، ولهذا قال ابن القيم :" ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوىٰ والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم : أحدهما : فهم الواقع ، والفقه فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتىٰ يحيط به علماً .

والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو علىٰ لسان رسوله في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما علىٰ الآخر ، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً ... ومن تأمل الشريعة

وقضايا الصحابة وجدها طافحةً بهذا ، ومن سلك غير هذا أضاع علىٰ الناس حقوقهم ، ونسبه إلىٰ الشريعة التي بعث الله بها رسوله ."(١)

ويقول مبيناً أهمية الاستفصال والاستيضاح :" إذا سُئِلَ عن رجل حلف لا يفعل كذا وكذا ففعله ، لم يجز له أن يفتي بحنثه حتىٰ يستفصله ، هل كان ثابت العقل وقت فعله أم لا ؟ وإذا كان ثابت العقل ، فهل كان مختاراً في يمينه أم لا ؟ وإذا كان مختاراً ، فهل استثنىٰ عقيب يمينه أم لا ؟ وإذا لم يستثن ، فهل فعل المحلوف عليه عالماً ذاكراً مختاراً أم كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً ؟ وإذا كان عالماً مختاراً ، فهل كان المحلوف عليه داخلاً في قصده ونيته أو قصد عدم دخوله ، مخصصه بنيته أو لم يقصد دخوله ولا نوىٰ تخصيصه ؟ فإن الحنث يختلف باختلاف ذلك كله."(٢)

وهذا الضابط من الأهمية بمكان ، وسيكون له نصيب من التوضيح والتفصيل عند الحديث في المبحث الثالث من الفصل التالي عن آلية استنباط الأحكام الفقهية لقضايا الأقليات الإسلامية .

الضابط الثاني : أن يذكر المفتي مستند فتواه فيما سئل عنه ، مع التمهيد للحكم المستغرب بما يجعله مقبولاً لدى السائلين .

ينبغي للمجتهد أو المفتي المتصدر لقضايا الأقليات المسلمة أن يبين مستند فتواه وذلك بذكر الدليل والمأخذ لما أصدره من حكم حول القضية المسؤول عنها ، فبهذا تطمئن القلوب ، وتندفع شبهة تصادم الأحكام وتضادها ، وغير ذلك مما لا يخفىٰ . ويمكن أن يستأنس لهذا الضابط بقول ابن القيم ـ رحمه

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٩٠) .
(٢) إعلام الموقعين (١/ ٦٩) .

الله ـ :" ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك ، ولا يلقيه إلىٰ المستفتي ساذجًا مجرداً عن دليله ومأخذه ، فهذا لضيق عَطَنِه ، وقلة بضاعته من العلم ، ومن تأمل فتاوىٰ النبي ﷺ الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة علىٰ التنبيه علىٰ حِكمة الحكم ، ونظيره ، ووجه مشروعيته "(١) .

وأثناء بيان المفتي لحكم المسألة ينبغي له التمهيد للحكم المستغرب بما يجعله مقبولاً لدىٰ السائلين، كما قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ :" إذا كان الحكم مستغربًا جداً مما لم تألفه النفوس وإنما ألفت خلافه فينبغي للمفتي أن يُوطِّئ قبله ما يكون مؤذنًا به ؛ كالدليل عليه والمقدمة بين يديه ، فتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشيبة وبلوغه السن الذي لا يولد فيه لمثله في العادة ، فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب ، فإن النفوس لما آنست بولد بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب " (٢) .

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٤٦) .
(٢) إعلام الموقعين (٤/ ١٢٣) .

الفصل الثالث

منهجية استنباط الأحكام الفقهية لقضايا الأقليات الإسلامية . وتحته ثلاثة مباحث

المبحث الأول

اتجاهات المفتين المعاصرين في القضايا الفقهية للأقليات الإسلامية .

أصبحت أكثر المسائل والقضايا الفقهية التي يتعرض لها أفراد الأقليات المسلمة – والتي غالباً ما يسألون عن حكم الشرع فيها في نظر المفتي – ظاهرة العيان لكل متابع لأحوال تلك الأقليات أو حريص علىٰ متابعة وسائل الاتصال والإعلام الحديثة ، إذ أصبحت كثير من الفضائيات والإذاعات ومواقع التواصل الاجتماعي عبر الشبكة العنكبوتية وكذلك الصحف والمجلات تعج بالأسئلة الصادرة من هذه الأقليات لما يعرض لها في حياتها اليومية ، وبتتبع إجابات من يتصدىٰ لتلك الأسئلة من المفتين المعاصرين تجد أنه يمكن حصر اتجاهاتهم وتعاملاتهم من خلال الإجابة عن هذه الأسئلة في ثلاث اتجاهات كالتالي :

الاتجاه الأول : التشديد والتضييق .

وهذا الاتجاه غالباً يسلكه من يجمدون في فتاويهم علىٰ ظواهر النصوص ، معرضين عن كثير من أدلة الأحكام ومقاصد الشريعة ، إلا فيما يقوي اتجاههم فيتمسكون به ، فتجدهم يبالغون في الأخذ بالاحتياط واستصحاب الحال المفضيان إلىٰ التضييق ، أو إلىٰ سد الذريعة ، أو الخروج من الخلاف ، بينما هم في المقابل لا يرون الأخذ بالقياس أو اعتبار تغير الزمان والمكان والحال .

وهذه الاتجاه يسلكه كذلك من يتعصبون في فتاويهم لمذاهب أئمتهم ، حيث لا يرون الخروج في الإجابة عنها أو مخالفة قواعدها .

وبالتأمل في اتجاه هؤلاء يظهر بجلاء ما يمكن أن يقع من حرج وتضييق علىٰ تلك الأقليات فيما يعرض لها من قضايا ونوازل ، في الوقت الذي هي بحاجة فيه إلىٰ التيسير والسعة في حدود ما تحتمله الشريعة .

ويمكن أن يجاب عن توجه هؤلاء بأن من مقاصد الشريعة وخصائصها : التيسير والتسهيل ، وهذا ما جعلها صالحة لكل زمان ومكان ، وبهذا المبدأ جاء القرآن فقال تعالىٰ ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾(١) وقال ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٢) إلىٰ غير ذلك من الآيات التي تصب في هذا المعنىٰ ، وبهذا المنهج أمر النبي ﷺ دعاة الدين وعلماءه فقال :" يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا."(٣) .

كذلك لا ينبغي التعصب لمذهب أو إمام بغير حق ولا سلطان ، يقول الإمام أحمد رحمه الله :" من أفتىٰ الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس علىٰ مذهبه ويشدد عليهم ." (٤)

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :"وإذا نزلت بالمسلم نازلة يستفتي

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٢٥) .
(٢) سورة البقرة (١٨٥) .
(٣) سورة الحج (٧٨) .
(٤) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب : وما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصىٰ إمامه (٤ / ٧٩) . صحيح مسلم ، كتاب الجهاد : باب الأمر بالتيسير وترك التنفير (٣ / ١٣٥٨) .

من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان ، ولا يجب علىٰ أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول ، ولا يجب علىٰ أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول ﷺ في كل ما يوجبه ويخبر به ، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ." (١)

الاتجاه الثاني : التساهل والتفريط .

وهـذا الاتجاه يسـلكه ويقع فيه مـن يتهاونون في طلب الأدلـة للأحكام التي يصدرونهـا لقضايا تلك الأقليات ، ويكتفون ببادئ النظر فيها ، مسـتعملين بعض الأدلة والقواعد علىٰ غير وجهها كتغير الحال والزمان والمكان ، والعرف والعادة ، والرخصة ، والمشقة والضرورة ، والمصلحة وغير ذلك مما يضفي علىٰ فتاويهم الشرعية ظاهراً باستخدام مصطلحات هذه الأدلة والقواعد لتعطي أحكامهم التي يصدرونها سنداً ؛ ليقبله من سمعه من عامة الناس ، مع تركهم وإهمالهم لضوابط الاستدلال بتلك الأدلة والقواعد ومراعاة شروطها وأحوالها .

وبسـبب هـذا الاتجـاه صدرت عـدداً من الفتـاوىٰ أسـهمت في تمييع بعض القضايـا الفقهية لتلـك الأقليات مما صحبه تهاون وإضعاف في التمسـك بأحكام الدين عامة والعقيدة خاصة وهذا المسـلك وإن كان في ظاهره أنه يسعىٰ للتسهيل والتيسير علىٰ تلك الجماعات الإسلامية التي تعيش بين ظهراني أهل الكفر إلا أنه يوقعها ولو بعد حين في تضييع دينها وخلخلت عقيدتها .

وسلوك هذا الاتجاه لا ينبغي ، وربما كان سالكه أقرب إلىٰ الإثم من النجاة منـه ، ولهذا فأمثال هؤلاء المفتين ينبغـي مناصحتهم ، فإن ارعووا فبها ونعمت ،

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/ ٤٥) .

وإلا وجب التحذير من فتاويهم والأخذ علىٰ أيديهم . وفي هذا الاتجاه المبني علىٰ التسهيل وفي أمثال سالكيه المتساهلين يصدق قول السمعاني حين قسم التساهل إلىٰ قسمي :" (الأول) أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ، ويأخذ ببادئ النظر وأوائل الفكر فهذا مقصر في حق الاجتهاد ، ولا يحل أن يفتي ولا يجوز . (الثاني) أن يتساهل في طلب الرخص وتأول السنة فهذا متجوز في دينه وهو آثم من الأول." (١)

الاتجاه الثالث : الاعتدال والتوسط .

وهذا الاتجاه يسلكه أئمة الفتيا النبلاء ، أهل الوسطية الشرعية في الإفتاء ، فلا إفراط ولا تفريط ، ولا تشدد ولا تسيب ، يبنون فتاويهم وفق المنهج الفقهي التأصيلي ، المعتمد علىٰ النصوص الشرعية ، والمقاصد المرعية ، فيراعون في قضايا الأقليات خصائصها ، ويقدرون ضروراتها بقدرها ، آخذين في الاعتبار أعرافها وعاداتها ، ومراعين تغير أحوالها وأماكنها وأزمنتها ، لا يجمدون علىٰ ظواهر النصوص ، ولا يتكلفون تأويلها علىٰ غير مرادها ، ولا يتعصبون لمذاهب أئمتهم وفتاويهم ، بل يأخذون بما يقتضيه الدليل ويحقق مقصد الشارع الحكيم وإن كان في غير مذهبهم .

يمتازون بمراجعة أهل العلم والدراية بقضايا تلك الأقليات ، وبعدم التعجل قبل التثبت حين صدور فتاويهم ، وربما احتاجوا لعرض تلك القضايا وما وصل إليه اجتهادهم فيها علىٰ الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية ، فتأخذ بعد البحث والنظر صفة الإفتاء الجماعي الذي تطمئن إليه النفس .

وفي هؤلاء وأمثالهم يتحقق قول الشاطبي رحمه الله :" المفتي البالغ ذروة

(١) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (٢٠/ ٢٠٨- ٢١٦) .

الدرجـة هو الذي يحمل الناس علىٰ المعهود الوسـط فيمـا يليق بالجمهور ، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ، ولا يميل بهم إلىٰ طرف الانحلال ." (١)

وبعـد تبيـن هـذه الاتجاهـات ينبغـي للمفتـي اللبيـب ، أن يسـلك هـذا الاتجاه الرشيد ، وأن يستمسك به ، ويتخذه منهجاً حين النظر في قضايا الأقليات المسلمة.

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (١/ ١١٦) .

المبحث الثاني

موارد استنباط الأحكام الفقهية لقضايا الأقليات الإسلامية .

ينبغي علىٰ الناضر في قضايا الأقليات المسلمة والمجتهد في استنباط الأحكام المتعلقة بها ليفتي في قضاياها بما يناسب من أحكام أن يبني فتواه علىٰ مستند صحيح معتبر ، وإلا كان عمله عبثاً وفتواه مهلكة ، وهذا وإن كان عاماً في قضايا الأقليات وغيرها إلا أنه هنا يحتاج مزيد عناية ؛ لما يكتنف قضايا الأقليات من إشكالات لم تكن معهودة في فقه الأئمة السابقين ، وعليه فسأعرض فيما يلي لأهم الموارد التي يمكن للمفتي من خلالها أن يصدر الأحكام المناسبة لقضايا تلك الأقليات وذلك علىٰ النحو التالي :

المورد الأول : الأدلة الشرعية .

إن الأصل الذي ينبغي أن تبنىٰ عليه الفتوىٰ ويستند إليه المفتي هو الدليل الشرعي بأقسامه ، وقد بين العلماء السابقون تلك الأقسام بطرق مختلفة كل بحسب ما يعتقده من الأصول التي بني عليها مذهبه . وليس هذا موطن تفصيل تلك الأقسام والحديث عنها ، غير أنه يمكن القول إجمالاً : بأن الآمدي مثلاً قسم الدليل الشرعي إلىٰ : ما هو صحيح في نفسه ويجب العمل به ، وإلىٰ ما ظن أنه دليل صحيح وليس هو كذلك ، ثم أخذ يفصل القسم الأول وخلاصته : أنه اشتمل علىٰ الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والاستدلال ، ثم مثل للثاني بشرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي ، والاستحسان ، والمصلحة المرسلة . (١)

ونجد الشاطبي يقسم الدليل الشرعي إلىٰ : دليل قطعي الدلالة سواء أكان

(١) الموافقات (٤/ ٢٥٨) .

متواتـراً لفظـًا أم معنىٰ ، و إلىٰ دليل ظني سـواء رجع إلىٰ أصل قطعي أم لم يرجع إليه ، فالجميع عنده أربعة أقسام . (١)

أمـا ابـن جـزي فقسـم الأدلة إلـىٰ ثلاثة أقسـام : الأول : النص ويشـمل : الكتاب والسنة والثاني : نقل مذهب ويشمل : الإجماع وأقوال الصحابة . والثالث : الاستنباط ويشمل : القياس وما أشبهه . (٢)

ومـا أحسـن مـا ذهب إليه العلمـاء المعاصرون في تقسيـم الأدلة حيث جعلوها قسمين :

القسم الأول : الأدلة الأصلية ويسمونها أيضـًا الأدلة المتفق عليها ، وتشمل : الكتاب والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وهذه الأدلة محل اتفاق عند العلماء في الاستدلال بها ، ولا يضر مخالفة المخالف كالظاهرية الذين نفوا القياس ، أو من نفوا الإجماع كالخوارج وبعض المعتزلة وأكثر الرافضة . (٣)

القسم الثاني : الأدلة التبعية ويسمونها أيضـًا الأدلة المختلف فيها ، وهي كثيرة أوصلها بعض العلماء كالقرافي(٤) وابن جزي(٥) إلىٰ العشـرين ومنها : الاستحسان ، والاستصحاب ، والعرف ، وقول الصحابي ، والمصلحة المرسلة . (٦)

وعلـىٰ هـذا نجد أن المفتي والمجتهد لا يفتـي إلا بمقتضىٰ الأدلة التي ثبتت لديه وتعتبر من أصول مذهبه ، وإن كان لا يرىٰ الأخذ بأصل ما من الأصول التي

---

(١) الإحكام للآمدي (١/ ١٣٥-١٣٦) .
(٢) الموافقات (٣/ ١٥) .
(٣) تقريب الوصول (١١٣) .
(٤) الوسيط في أصول الفقه (١/ ١٠١) .
(٥) شرح تنقيح الفصول (٤٤٥) .
(٦) تقريب الوصول (١١٣) .

يقـول بها غيره ، فلا يجوز له حينئذ شـرعـًا الإفتاء بما طريـق ثبوته ذلك الأصل ، وعند تعارض الأدلة التي يقول بها عليه تقديم الراجح منها . (١)

ثـم إن لـكل من هـذه الأدلة بنوعيهـا الأصليـة والتبعية ضوابط ، وشـروط ، وكيفية معينة لاسـتنباط الأحـكام من خلالها ، ويطول في هـذا المقام تناول ذلك وبيانه ومن أراد تفصيله وجده في مظانه .

المورد الثاني : مقاصد الشريعة .

مقاصـد الشـريعة يراد بها إجمـالاً : الغايات التي وضعت الشـريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد . (٢)

وهي بهذا المعنىٰ تعد مورداً يمكن من خلاله المسـاهمة في اسـتنباط الحكم الشـرعي للقضايـا عامـة ولقضايـا الأقليات المسـلمة خاصـة ؛ وذلـك لرعايتها للكليات والضروريات الخمس التي اتفقت الشـرائع علـىٰ حفظها وهي الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، إضافة لرعاية المصالح الحاجية والتحسينية ، واهتمامهـا بجلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسـد وتقليلها ، والسـعي لرفع الحرج عن المكلفين وجلب التيسير لهم ، كل ذلك في حدود ما جاءت به الشريعة السـمحة وأكدت عليه نصوصها الشـريفة ، إذ أن مقاصد الشريعة لها طرق تعرف مـن خلالهـا ، وشـروط لا بد من توفرهـا ، وليس هذا مقام بسـطها(٣) ، وإنما يجب علىٰ من يتصدي لقضايا الأقليات الإسلامية أن يكون مدركـًا لهذه المقاصد ، وطـرق معرفتهـا ، وكيفية تطبيقها علىٰ تلك القضايا ، ولهذا عدها الشـاطبي من

(١) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (١٨) ، الوسيط في أصول الفقه (١/ ١٠١)
(٢) الفتيا ومناهج الإفتاء (٣٣) .
(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور (٥١) .

شروط الاجتهاد فقال :" إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما : فهم مقاصد الشريعة علىٰ كمالها ، والثاني : التمكن من الاستنباط بناء علىٰ فهمه فيها ." (١) وكذلك فعل التاج السبكي فعد من شروط المجتهد " الاطلاع علىٰ مقاصد الشريعة والخوض في بحارها ." (٢).

وبناء علىٰ ماسبق فإن من يتعرض لقضايا الفقه ومسائله ومنها ما يتعلق بالأقليات المسلمة دون مراعاة لهذه المقاصد اضطربت فتواه ، وتجافىٰ عن الصواب ، و زلت به القدم ووقع فيما حذر منه الشاطبي في قوله :" فزلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنىٰ الذي اجتهد فيه ." . (٣)

ولو نظرت في عدد من الفتاوىٰ المتعلقة بقضايا الأقليات الإسلامية في هذا الزمان لرأيت أن المقاصد الشرعية موردها ، وقواعد درء المفاسد وجلب المصالح مبناها ، والنظر في المآلات أساسها .

و مثاله : المشاركة في الأعمال السياسية ، وإقامة الأحزاب الإسلامية أو التحالف مع غيرها إذا كان في ذلك تحقيق مصلحة عليا للمسلمين ، وقول من أباح الاقتراض بالربا لشراء المساكن عند الحاجة للمسلمين المقيمين في بلاد الكفر ، وغير ذلك من الأمثلة (٤)

---

(١) انظر في الطرق والشروط : الموافقات (٢/ ٣٩٣) ، قواعد الأحكام (١/ ٧) ، مقاصد الشريعة لابن عاشور (١٨) .

(٢) الموافقات (٤/ ١٠٥) .

(٣) الابهاج (٣/ ٢٠٦) .

(٤) الموافقات (٤/ ١٧٠) .

المورد الثالث : القواعد الفقهية .

تعرف القواعد الفقهية : قضية أكثرية تنطبق علىٰ أكثر جزئيات موضوعها . (١)

وهذه القواعد يمكن أن تكون مورداً يلجأ إليه المجتهد والمفتي حين لا يجد دليلاً شرعيـًا أو ما يمكن أن يستند عليه ، وهذا غالبـًا ما تتصف به قضايا الأقليات المسـلمة ؛ إذ إن أغلبهـا قضايا حادثـة لا نص فيها بخصوصهـا ولا قول للعلماء السـابقين فيهـا ، فيمكن حينئـذ الاعتماد عليها حين اسـتنباط الأحكام الشـرعية لقضايا الأقليات الإسـلامية ، وخصوصـًا تلك القواعد الكلية الشـمولية الخمس الكبرىٰ التي لا خلاف فيها – الأمور بمقاصدها ، المشـقة تجلب التيسـير ، العادة محكمة ، الضرر يزال ، اليقين لا يزول بالشك _ ومثلها تلك القواعد الكلية التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية ، إذ غالب هذه القواعد إما أن تكون قد جاءت بلفظها في نص شـرعي ، أو كانت مسـتنبطة منه ، أو استخرجها العلماء بعد استقراء كثير من الأحكام الجزئية .

إلا أنـه لابد أن تتوافر في من يسـتدل بهذه القواعـد : المعرفة والإحاطة التامة بالأدلة الشـرعية والقواعـد الأصولية ، إضافة إلىٰ معرفته بشـروط صحة القاعدة التـي يسـتدل بها ، وضوابـط تطبيقها علىٰ القضيـة الفقهية ذات العلاقـة ، وكيفية التخريـج عليهـا ، فإن لم يكن كذلـك فلا حظ له في الاسـتدلال بالقواعد الفقهية ؛ إذ هـو أقرب حينئذ إلىٰ الخطأ منه إلىٰ الصـواب في إصدار حكم ما ينظر فيه من مسائل .

(١) انظـر هذه الأمثلة وغيرها في : فقه النـوازل (٤/ ٤٣٩) ، قرارات وفتاوىٰ المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، المجموعة الأولىٰ والثانية .

وفي مثل هذا المعنىٰ جاء جواب ابن عرفة لما سئل :" هل يجوز أن يقال في طريـق من الطرق هذا مذهب مالك ؟ فأجاب بأن من له معرفة بقواعد المذهب ، ومشـهور أقواله ، والترجيح ، والقياس يجوز له ذلك بعد بذل جهده في تذكره في قواعد المذهب ، ومن لم يكن كذلك لا يجوز له ذلك ." (١)

فإذا توافرت في الناظر لقضايا الأقليات الإسـلامية تلك الصفات السـابقة فإنـه سـيجد في القواعد الفقهية بغيته التي تعينه علىٰ اسـتنباط الأحكام المناسـبة والموافقة لمراد الشارع فيما ينظر إليه من قضايا حادثة في حياة تلك الأقليات مما لا نظير له في عهد المتقدمين .

ومما يؤكد أهمية هذه القواعد وجعلها مورداً لاسـتنباط الأحكام الفقهية لقضايا الأقليات الإسـلامية ، وما يستجد من نوازل عصرية قول السيوطي رحمه الله :" اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يطلع علىٰ حقائق الفقه ومداركه ، ومآخذه وأسراره ، ويتمهر في فهمه واستحضاره ، ويقتدر علىٰ الإلحاق والتخريج ، ومعرفة أحكام المسـائل التي ليسـت بمسـطورة ، والحـوادث والوقائع التي لا تنقضي علىٰ مر الزمان ." (٢)

وقـد كان لهـذه القواعد الأثر الكبير في إصدار الأحكام الشـرعية لكثير من قضايا الأقليات الإسـلامية في هذا العصر ، إذ يلحظ من ينظر في تلك القضايا وما صـدر فيها مـن أحكام أنها بنيت علىٰ تلك القواعد الكـبرىٰ كقواعد رفع الضرر ، ودفع المشـقة ، وجلب التيسير ، وقواعد العادات والأعراف وغيرها من القواعد الكلية الأخرىٰ .

---

(١) غمز عيون البصائر (١/ ٥١) ، قواعد الحصني (٩) .

(٢) مواهب الجليل (١/ ٥٣) .

ومثالـه : جـواز دفن المسـلم في مقابـر غير المسـلمين في بلاد غير إسـلامية للضرورة ،إذا لم يوجد مقابر خاصة بالمسلمين ، وجواز استئجار الكنائس لإقامة الصلوات الخمس والجمعة والعيدين عند الحاجة ، وغير ذلك من الأمثلة كثير لا يتسع المقام لذكرها . (١)

(١) الأشباه والنظائر (٦) .

المبحث الثالث

آلية استنباط الأحكام الفقهية لقضايا الأقليات الإسلامية .

إن استنباط الأحكام الفقهية لقضايا الأقليات الإسلامية من الصعوبة بمكان ؛ إذ أنه مع كثرتها وتسارعه يحتاج الفقيه المفتي المهتم بقضايا هذه الأقليات إلىٰ آلية ذات منهجية صحيحة تعينه حين السير علىٰ خطاها للوصول إلىٰ استنباط الحكم المناسب لما تحت نظره من قضايا ومسائل فقهية تخص هذه الأقليات ، وتحميه من الانزلاق والخطأ والذي يقع فيه غالباً من لا آلية ولا منهجية له في الاستنباط ، وفي هذا المبحث أختصر بتركيز آلية استنباط الحكم الفقهي لمسألة تخص أقلية إسلامية ، وما ينبغي أن يتبعه الناظر فيها من مراحل حتىٰ يتوصل إلىٰ حكمها المناسب شرعاً ، ابتداءً بمرحلة التصور ، ومروراً بمرحلة التكييف ، ووصولاً إلىٰ مرحلة التطبيق وذلك كما يلي :

المرحلة الأولى : تصور المسألة الفقهية .

ويقصد بالتصور هنا : حصول صورة المسألة في الذهن ، وإدراك ماهيتها من غير الحكم عليها بنفي أو إثبات . (١)

وهذا التصور يعد المرحلة الأولىٰ في طريق استنباط حكم المسألة ذات العلاقة ، إذ إن الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوره ، ومن هنا فلا بد أن يتصف هذا التصور بالحسن وإلا وقع الخطأ في إصدار الحكم ، وهذا ما يصفه صراحة

(١) انظر هذه الأمثلة وغيرها في : مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد ٢ (١/ ١٩٩) ، والعدد ٣ (٢/ ١٠٨٧) .

الحجوي بقوله :" أكثر أغلاط الفتاوي من التصور ." (١)

وعلىٰ هذا فلا بد لكل ناظر في هذه القضايا أن يتصور أولاً المسألة تصوراً تامًا ، ويفهمها فهمًا كاملاً في ذاتها وما يحيط بها ، وذلك من خلال النظر في ظروف نشأتها ، وبيئتها وعادات وأعراف أهلها ، ومدىٰ حاجتهم إليها ، وما يترتب عليها من منافع ومضار ومصالح ومفاسد ، إضافة لاستقصاء ما قيل حولها ، ومراجعة أهل الخبرة والاختصاص فيها حسب جنسها ، فإن كانت قضية اقتصادية عاد لأهل الاقتصاد ، وإن كانت طبية عاد لأهل الطب وهكذا ، فإذا أحاط الناظر في هذه القضايا بما سبق فسيحصل لديه التصور التام للقضية والذي بدوره سيعينه للانتقال للمرحلة التالية .

المرحلة الثانية : مرحلة التكييف .

ويقصد بالتكييف هنا : رد المسألة إلىٰ أصل من الأصول الشرعية ، أو تصنيفها تحت ما يناسبها من النظر الفقهي . (٢)

وهذا العمل في حقيقته شبيه بصنيع العلماء السابقين مع القياس ، وتخريج الفروع علىٰ الأصول ، والأشباه والنظائر .

فينظر المفتي المجتهد في القضية وفق ما سبق في التصور ، ثم يقوم بإلحاقها بأصل فقهي له أوصاف مخصوصة ؛ بقصد إلحاق أوصاف هذا الأصل بالقضية المنظورة في حال التحقق من مشابهتها ومجانستها لها ، فإذا ما تحقق ذلك أمكن أن تنتمي القضية المستجدة لهذا الأصل ، مراعيًا في هذه المرحلة أن يسعىٰ أولاً لأن يكون التكييف مبنيًا علىٰ نص شرعي أو إجماع إن أمكن ، فإن لم يمكن سعىٰ لتكييفها علىٰ قاعدة كلية عامة بعد أن ينظر في مناطها وإمكانية تحقق ذلك

(١) التعريفات (١٩٩) .

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٤/ ٥٧١) .

المنـاط في الواقعة الجديدة ، فإذا لم يجـد فينظر في نصوص الفقهاء(١) من خلال كتبهـم أو نقـل طلابهم فإن أمكن إلحاق هذه المسـألة بما نصـوا عليه من أحكام في مسـائل مشـابهة ألحقوها بها بعد التحقق من المشـابهة بين المسألتين ، وإن لم يتحصل شـيء مما سبق فيسعىٰ لتكييف المسـألة عن طريق الاستنباط فيستخرج حكمها حينئذ بالاجتهاد ، مراعيـًا ما يمكن أن ينظر من خلاله من قواعد المصالح والمفاسـد و فتح الذرائع وسـدها ، والضرورة والحاجة والتحسـين ، وغير ذلك من طرق الاستنباط .

وهذا العمل يتطلب أن تتوافر في الناظر في المسألة الحادثة شروط المجتهد ، إذ لا غنـىٰ له عن المعرفة التامة بأصول الفقه وقواعده ، وقواعد الفقه وأشـباهه ونظائره ، وقواعد المقاصد ، وكيفية الجمع والترجيح بينها ودفع التعارض وغير ذلك مما لا غنىٰ للفقيه عنه .

وهذا الترتيب فيما يستند إليه التكييف إجمالاً ما عناه الشافعي رحمه الله كما نقلـه عنـه الغزالي في قوله :" إذا وقعت الواقعـة فليعرضها المجتهد علىٰ نصوص الكتـاب ، فـإن أعوزه فعلىٰ الخـبر المتواتر ، ثم الآحاد ، فـإن أعوزه لم يخض في القيـاس بـل يلتفت إلىٰ ظواهر الكتاب فإن وجد ظاهـراً نظر في المخصصات من قيـاس وخبر ، فإن لم يجد مخصصـًا حكـم به ، وإن لم يعثر علىٰ ظاهر من كتاب ولا سنة نظر إلىٰ المذاهب فإن وجدها مجمعـًا عليها اتبع الإجماع ، وإن لم يجد إجماعـًا خاض في القياس ، ويلاحظ القواعد الكلية أولاً ويقدمها علىٰ الجزئيات ... فإن عدم قاعدة كلية نظر في النصوص ومواقع الإجماع ، فإن وجدها في معنىٰ واحد ألحق به ، وإلا انحدر إلىٰ قياس مخيل ، فإن أعوزه تمسك بالشبه ولا يعول

(١) فقه النوازل (١/ ٤٧) .

علىٰ طرد ." (١)

فإذا ما تمت مرحلة التكييف بأي حال مما سبق انتقل بعدها للمرحلة التالية .

المرحلة الثالثة : مرحلة التطبيق

ويراد بالتطبيق هنا : تنزيل الحكم الشرعي علىٰ المسألة النازلة . (٢)

وهذه المرحلة لا يمكن الوصول إليها إلا بعد المرور بالمرحلتين السابقتين ، فبعد التصور الصحيح للمسألة ، والتكييف الفقهي المناسب لها يتضح للفقيه الحكم الملائم لهذه المسألة فيقوم بتطبيق هذا الحكم علىٰ المسألة وينظر مدىٰ مواءمته لها من حيث : تحقق المقصد الشرعي من خلال هذا الحكم نفياً أو إثباتاً ، مع مراعاة ما يحيط به من المصالح والمفاسد ، وملاحظة ما يكتنفه من عادات وأعراف ، والنظر في مآلاته ، وظروف زمانه ومكانه ، فإن كل هذه الأحوال مما راعته الشريعة الغراء في أحكامها ، ولم يهمله الشارع في تكليفاته .

وبعد المرور بهذه المراحل الثلاث إن لم يتوصل الفقيه إلىٰ الحكم المناسب وجب عليه التوقف ، وعدم المجازفة بإصدار أي حكم ، بل يعيد النظر والتأمل مرة ومرات وفق هذه المراحل حتىٰ يجد مخرجاً ويهتدي إلىٰ حكم مناسب ، قال ابن عبد البر :" ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف ، ولم يجز له أن يحيل علىٰ الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل ، ولا هو في معنىٰ أصل ، وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً فتدبره."(٣) .

---

(١) المراد بنص الفقيه : الحكم الذي دل عليه بلفظ صريح أو فهمه أصحابه من طريق دلالة الاقتضاء أو التنبيه أو الإيماء . انظر : مقدمة في الفقه (١٨٤) ، التمهيد من كتاب الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع ، صفحة (ي) .

(٢) المنخول (٤٦٦) .

(٣) فقه النوازل (١/ ٥٤) .

الخاتمة

النتائج والتوصيات

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده ثم أما بعد :

مـن خلال معايشـتي لهذا البحث المختصر حول : منهـج الإفتاء في القضايا الفقهية للأقليات الإسلامية ظهرت لي النتائج والتوصيات التالية:

١. أهميـة العنايـة بالإفتـاء في قضايـا الأقليات الإسـلامية من قبـل الهيئات والمجامع الفقهية أو من هم أهل للإفتاء في تلك القضايا ، وخصوصـاً مع كثرتها وتسارعها في هذا الزمان ، مما يبرهن من خلاله صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان ، ويسـهم بدوره في حماية دين هذه الأقليات المسـلمة وأخلاقها من التفلت والانحطاط .

٢. أن التصـدر للإفتـاء في قضايا الأقليـات ممن هو أهلاً لذلـك يعد واجبـاً عينيـاً إن لم يوجد غيره أو وجد ولكن مازالت الحاجة إليه قائمة .

٣. إن استنباط الأحكام الفقهية لقضايا الأقليات الإسلامية يستقىٰ من موارد أساسية وهي : الأدلة الشرعية ، و المقاصد الشرعية ، و القواعد الفقهية .

٤. إن منهـج التوسـط والاعتـدال في الإفتـاء عمومـاً وفي قضايـا الأقليات خصوصـاً هـو المنهج الذي ينبغي أن يتبـع ، وأن يربىٰ عليه طلبة العلم ، فلا إفراط ولا تفريط ، ولا تشدد ولا تسيب .

٥. ينبغـي للمفتي في قضايا الأقليات إن رام الصواب أن يراعي التصور التام والفهم الصحيح للمسألة المنظورة ، والفقه بالواقع المحيط بها ، ومن ثم

تكييفها وذلـك بإلحاقها بأصل فقهي له أوصـاف مخصوصة ، يلي ذلك تنزيل الحكم الشـرعي علىٰ المسـألة النازلة وهذا هو التطبيق والذي من خلاله يتوصل لإعطاء المسألة ما يناسبها من حكم شرعي .

٦. إن إصـدار الفتـاوىٰ المبنية علىٰ أسـس وأصول ومنهجيـة علمية لقضايا الأقليات يؤكد خصيصة مهمة من خصائص هذه الشريعة وهي : مرونتها ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

كما أوصي في هذا المقام بما يلي :

١. إقامة دورات متخصصة من علماء متخصصين ، تهتم بتدريب طلبة العلم الشـرعي علىٰ آلية اسـتنباط الأحكام الفقهية لقضايا الأقليات الإسلامية وفـق الضوابط الشـرعية ؛ وذلـك لمواكبـة العصر وتحديـات العولمة ، وبيـان حكـم الله في نظر المفتـي فيما يجد من مسـائل ؛ تحقيقـاً لمصالح الأمة الإسلامية ، وبيانـاً لصلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان .

٢. الإفادة من منجزات العلم الحديث وتقنياته ، ومراعاة أثر ذلك عند إصدار الأحكام لقضايا الأقليات المسلمة ، فإن نشر فتاوىٰ من هم أهل للفتيا في قضايا هذه الأقليات عبر الوسـائل الحديثـة بأنواعها ، وإمكانية التواصل معهم ، وتعريف الناس بهم ليقطع الطريق أمام المتساهلين والمتسارعين في الإفتاء في هذه القضايا ، ويحد من العشوائية والفوضوية حين تناولها .

٣. تفعيـل توصيـات المؤتمرات والنـدوات العلميـة " المتعلقـة بالفتوىٰ " عمومـاً ، وتوصيات هـذا المؤتمر خصوصـاً علىٰ المجامـع والهيئات الفقهية في شـتىٰ الأقطار ، ونشـرها لطلاب العلـم في الجامعات المهتمة بالدراسات الإسلامية ؛ حتىٰ تتم الاستفادة منها عمليـاً في القضايا العلمية

. كذلك نشـرها عبر وسـائل الإعلام المختلفة وتكـرار ذلك حتىٰ يعرف الناس عمن يأخذون دينهم ، ويتبين لهم أن مقام الفتوىٰ عظيم .

وصلـىٰ الله علـىٰ نبينا محمـد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج : علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق / جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤ .

٢. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي : د/ مصطفىٰ البغا ، دمشق ، دار القلم ، ط٢ ، ١٤١٣هـ .

٣. الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي : سليمان توبولياك ، دار النفائس ودار البيارق ، الأردن ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٤. الإحكام في أصول الأحكام : سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي ، تعليق الشيخ : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٢هـ.

٥. الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام : للقرافي ، تحقيق / أبو غدة ، حلب ، مكتب المطبوعات الإسلامية .

٦. أدب المفتي والمستفتي : عثمان الشهرزوي ، مكتبة العلوم والحكم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .

٧. الآداب الشرعية والمنح المرعية : محمد بن مفلح المقدسي ، عالم الكتب.

٨. أزمة البحث العلمي في العالم العربي : د . عبد الفتاح خضر ، معهد الإدارة ، الرياض ، ١٤٠١هـ .

٩. الأشباه والنظائر : للسيوطي ، ضبط / خالد عبد الفتاح ، بيروت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .

١٠. أصول الدعوة : عبد الكريم زيدان ، الجزائر ، قصر الكتاب .

١١. أصول الفتوىٰ وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين : د/ علي عباس الحكمي ، مؤسسة الريان ، المكتبة المكية ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .

١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن القيم ، ضبط / محمد عبد السلام ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ .

١٣. الأقليات الإسلامية في العالم اليوم : د/ علي الكتاني ، مكتبة النار ، مكة ط١ ، ١٩٨٨م .

١٤. أنيس الفقهاء : لقاسم القونوي ، تحقيق د/ أحمد الكبيسي ، جدة ، دار الوفاء ، ط١ ، ١٤١٦ هـ

١٥. تاج العروس من جواهر القاموس : محمد مرتضىٰ الحسيني الزبيدي ، تحقيق / حسين نصار ، مطبعة حكومة الكويت ، ١٣٦٩هـ .

١٦. التعاريف : للمناوي ، تحقيق د/ محمد رضوان ، بيروت ، دار الفكر العربي ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

١٧. تغير الفتوىٰ : د/ محمد بازمول ، الثقبة ، دار الهجرة ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

١٨. تغير الفتوىٰ د . الغطيمل ، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية العدد ٣٥.

١٩. تقريب الوصول إلىٰ علم الأصول : لابن جزي ، جدة ، مكتبة ابن تيمية ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٢٠. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية : محمد بن علي المالكي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٣٤٧هـ .

٢١. الجامع لأحكام القرآن : محمد أحمد القرطبي ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط١، ١٣٥٢هـ

٢٢. جامع بيان العلم وفضله : لابن عبد البر ، تحقيق / أبي الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط١ ، ١٤١٤هـ

٢٣. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر : أحمد محمد الحموي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٢٤. سنن الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق / فواز زمرلي ، خالد السبع ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .

٢٥. شرح تنقيح الفصول : للقرافي ، تحقيق / طه عبد الرؤوف ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ ، ١٩٧٣م

٢٦. شرح الكوكب المنير : لابن النجار الحنبلي ، تحقيق / محمد الزحيلي و نزيه حماد ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٨هـ .

٢٧. شرح منتهىٰ الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات : منصور البهوتي ، تحقيق د / عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١، ١٤٢١هـ .

٢٨. صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل ، تحقيق / د مصطفىٰ البغا ، بيروت ، دار ابن كثير واليمامة ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ .

٢٩. صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

٣٠. صفة الفتوىٰ والمفتي والمستفتي : أحمد بن حمدان ، تحقيق : الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٩٧هـ .

٣١. الفتوىٰ بين الماضي والحاضر : د/ يوسف القرضاوي ، قسطنطينية ، دار البعث ، ١٩٨٥م .

٣٢. الفتيا ومناهج الإفتاء : د/ محمد الأشقر ، دار النفائس ، الأردن ، ط٣ ، ١٤١٣هـ .

٣٣. فقه النوازل : د/ محمد بن حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي ط١ ، ١٤٢٦هـ .

٣٤. الفقيه والمتفقه : للخطيب البغدادي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ .

٣٥. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : محمد بن الحسن الحجوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٣٦. قرارات وفتاوىٰ المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، المجموعة الأولىٰ والثانية .

٣٧. القواعد : أبو بكر تقي الدين بن محمد الحصني ، تحقيق د/ عبدالرحمن الشعلان ود / جبريل البصيلي ، مكتبة الرشد ، الرياض .

٣٨. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام : عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

٣٩. القواعد الفقهية : أحمد الزرقا ، دار القلم ، ط ٢ ، ١٤٠٩ هـ .

٤٠. لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٥م

٤١. مباحث في أحكام الفتوىٰ : د/ عامر الزيباري ، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٤٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد ٢ (١/ ١٩٩) ، والعدد ٣ (٢/ ١٠٨٧) .

٤٣. المجموع شرح المهذب للشيرازي : محي الدين بن شرف النووي ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ .

٤٤. مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية : جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه ، مكه ، مكتبة النهضة ، ١٤٠٤هـ .

٤٥. مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر الرازي ، مطبعة الكتب ، مصر ، ط ١ ،١٣٢٩هـ

٤٦. معجم العلوم السياسية الميسر : أحمد سويلم العمري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٥هـ .

٤٧. معجم مقاييس اللغة : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق / عبد السلام محمد هارون دار الجيل ، بيروت ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٤٨. المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفىٰ / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، تحقيق مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة

٤٩. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها : علال الفاسي ، مكتبة الوحدة العربية

، الدار البيضاء .

٥٠. الموافقات في أصول الشريعة : أبو إسحاق إبراهيم بن موسىٰ اللخمي الشاطبي المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥١. مواهب الجليل شرح مختصر خليل : للحطاب ، ضبط / زكريا عميرات ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ١٩٩٥م .

٥٢. المنخول من تعليقات الأصول : لأبي حامد الغزالي ، تحقيق / محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ

٥٣. منهج الإفتاء عند الإمام ابن القيم الجوزية : د/ أسامة سليمان الأشقر ، دار النفائس ، الأردن ، ط١ ، ١٤٢٣هـ .

٥٤. نحو منهج أصولي لفقه الأقليات ، بحث ضمن المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ص (٤٥) من العدد (٣) ١٤٢٤هـ

٥٥. الوجيز في إيضاح القواعد الكلية : د / محمد البورنو ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ط٢ ،١٤١٠هـ

٥٦. الوسيط في أصول الفقه : د/ وهبه الزحيلي ، دمشق ، مطبعة خالد بن الوليد ، ١٩٨٦م